الجمهورية التـــونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
أ.ز

27 جويلية 2012

1136

مـن وزيـــر الماليـــــة
إلـــى

المـوضـوع : النظام الجبائي لخدمات منجزة من قبل مؤسسة أجنبية
المـرجـــع : مكتوبك بتاريخ 09 جويلية 2012

لقد ذكرت بمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه في إطار مزيد دعم آليات التصرف في المعلومات ومواكبة للتطورات التكنولوجية والمعلوماتية، أبرم قطب لتكنولوجيات الاتصال عقدا مع الشركة الفرنسية « » يتعلق بمساعدة القطب في كلّ مراحل وضع آلية متابعة « Mise en place du dispositif de Veille Stratégique »، وطلبت على أساس ذلك معرفة النظام الجبائي للخدمات التي سوف تنجزها الشركة المذكورة.

جوابا، يشرفني إعلامك، أنه بالرجوع إلى الوثائق المصاحبة لمكتوبك، يتبين أن المؤسسة الفرنسية سوف تساعد القطب على وضع آلية متابعة، والتي ستنجز على مراحل تمتد لثمانية أشهر، حيث ستتولى خاصّة:

- في مرحلة أولى: إعداد تقرير يتضمن تشخيصا لحاجيات القطب المعلوماتية وتقديم مقترحات لتفعيل وتطوير نظم المعلومات، « Sensibilisation et audit de la situation permettant de définir les enjeux et les besoins du pôle »
- في مرحلة ثانية: وضع آلية متابعة وتكوين أعوان مختصين للتصرف في الآلية وتطويرها.
« Mise en place du dispositif et formation des compétences professionnelles nécessaires pour gérer la mise en place du dispositif »
- في مرحلة ثالثة: القيام بالاختبارات والتجارب اللازمة لتقييم الآليات المقترحة وعمليات التكوين
« Tester le dispositif pilote et les compétences acquises suite aux formations dispensées »
- في مرحلة رابعة: الإشراف على إنجاز آليات المتابعة وإدارتها وتطويرها
« Accompagnement au déploiement du dispositif pilote et possibilités d'évolution »

وعلى هذا الأساس، وباعتبار تعدّد الخدمات المسداة من قبل الشركة الفرنسية بتونس وتواصلها في الزّمن، فإن للشركة المذكورة تعتبر أنها تنشط في إطار منشأة دائمة بتونس وفقا لأحكام الفصل 4 من الاتفاقية التونسية الفرنسية لتفادي الازدواج الضريبي المبرمة في 28 ماي 1973 .

وتخضع المنشأة الدائمة المذكورة تبعا لذلك لجميع الواجبات الجبائية والمحاسبية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل وخاصة منها إيداع تصريح في الوجود ودفع الضريبة على الشركات بنسبة 30% من الأرباح الصافية المحققة بتونس والمحدّدة على أساس المحاسبة الممسوكة للغرض،

كما تخضع المكافآت المدفوعة لفائدة المنشأة الدائمة مقابل خدمات المساعدة المذكورة للخصم من المورد بنسبة 5% من مبلغها الخام بعنوان الأتعاب.

وتقبّلي، سيّـــــدتي، فائــق عبــارات الاحتــرام.

والسّـــلام

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي